

شركة وبرة للإستثمار الدولي (ش.م.ك. مقفلة)

(متضمن جميع التعديلات منذ التأسيس حتى تاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١)

عقد التأسيس والنظام الأساسي

نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة وفرة للإستثمار الدولي (ش.م.ك. مقللة)

(متضمن جميع التعديلات منذ التأسيس حتى تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٩)
شركة وفرة للإستثمار الدولي (شركة مساهمة كويتية مقللة)

عقد التأسيس

أنه في يوم الأربعاء ٢٦/١٢/١٤١٣ هجرية
الموافق ١٦/٦/١٩٩٣ ميلادية

لدي أنا/ خالد أحمد حسن - الموثق بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبحضور كل من :

١. **زهير بدر سعدون البدر** / كويتي رقم مدني ٢٤٩٠٤٣٠٠٠٢١٥

٢. **محمد مشعان ملهي العجمي** / كويتي رقم مدني ٢٥٣٠٣٠١٠١٦٠٩

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين حضر:

١. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مؤسسة عامة مستقلة)، ويمثلها السيد / **فهد مزيد رجمان خلف الرجمان**، كويتي الجنسية بصفته المدير العام بموجب القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤ المجدد بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨

طرف أول

٢. **عاطف حمد علي الزعابي**، كويتي الجنسية، بموجب بطاقة مدنية رقم ٢٥٢١٢٠٨٠٠٣١٩.

طرف ثان

٣. **ماجد عيسى أحمد العجيل**، كويتي الجنسية، بموجب بطاقة مدنية رقم ٢٥٢١٢١٩٠٠٠٥١.

طرف ثالث

٤. **فهد مزيد رجمان خلف الرجمان**، كويتي الجنسية، بموجب بطاقة مدنية رقم ٢٤٨١٢٢٢٠١٣١.

طرف رابع

٥. **محمد سعود عيد هدية الصانع**، كويتي الجنسية، بموجب بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠٢٣٠٠٢٧٨.

طرف خامس

٦. وطلبوا جميعاً وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي:

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقللة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعليمات الجهات الرقابية، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: «شركة وفرة للإستثمار الدولي» (شركة مساهمة كويتية مقللة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في دولة الكويت وفي الخارج.

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

القيام بكافة عمليات الإستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل دولة الكويت وخارجها، لحسابها وحساب الغير، بما في ذلك: -

١. الإستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المختصة أو شراء أسهم هذه

الشركات.

٢. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية مع شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية التي تكون فقط لصالح الشركة.
 ٣. مدير محفظة استثمار
 ٤. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر لحسابها أو لحساب الغير.
 ٥. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية لحساب الشركة.
 ٦. مستشار استثمار.
 ٧. مدير نظام استثمار جماعي.
 ٨. وكيل اكتاب.
 ٩. صانع السوق
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كويتي موزعة على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم قيمة السهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٧)

يكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في أسهم رأس مال الشركة على الوجه الآتي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	١٤,٩٩٩,٦٠٠	١٤,٩٩٩,٦٠٠
عاطف حمد علي الزعابي	١٠٠	١٠٠
ماجد عيسى أحمد العجيل	١٠٠	١٠٠
فهد مزيد رجعان خلف الرجعان	١٠٠	١٠٠
محمد سعود عيد هدية الصانع	١٠٠	١٠٠
	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠

هذا وقد قاموا المؤسسون بدفع (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها وتم إيداع مبلغ وقدره ٣.٧٥٠.٠٠٠ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي لدى بنك الخليج وذلك طبقاً لشهادة البنك المرفقة بأصل هذا العقد المؤرخة في ١٩٩٢/٦/٧ والمبلغ الباقي من رأس المال يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية فيه عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك.

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي تقريباً ثلاثون ألف دينار تخصم من حساب المصروفات.

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا السيد/ محمد سعود الهدية الصانع في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي للشركة الموافق له.

الطرف الأول بصفته
الطرف الثاني
الطرف الثالث
الطرف الرابع
الطرف الخامس
الشاهد الأول
الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.

ملاحظة:

تحرر هذا العقد من أصل وثلاثة نسخ ويتكون من عدد (٢) ثلاث صفحات وهذا القدر من الكتابة ويتكون من (٩) تسع مواد وليس به شطب أو إضافة ومرفق بكل نسخة من هذا العقد نسخة من النظام الأساسي الذي يتكون من (١٢) اثني عشرة صفحة ويتكون من (٥٢) إثني وخمسون مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالأصل مشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة والصناعة وكتاب وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك وكتاب وزارة التأمينات المخول بتوقيع الطرف الأول وصور البطاقة المدنية لجميع الأطراف.

(ختم وتوقيع موثق وزارة العدل)

شركة وفرة للاستثمار الدولي
النظام الأساسي
الفصل الأول - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وتعليمات الجهات الرقابية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى «شركة وفرة للاستثمار الدولي» (ش.م.ك. مقفلة) ويشار إليها - فيما يلي بلفظ «الشركة».

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني بدولة الكويت.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل دولة الكويت وخارجها، لحسابها وحساب الغير، بما في ذلك:-
١. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المختصة أو شراء أسهم هذه الشركات.
٢. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية مع شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية التي تكون فقط لصالح الشركة.
٣. مدير محفظة استثمار
٤. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر لحسابها أو لحساب الغير.
٥. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية لحساب الشركة.
٦. مستشار استثمار.
٧. مدير نظام استثمار جماعي.
٨. وكيل اكتتاب.
٩. صانع السوق
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كويتي موزعة على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم قيمة السهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم قيمتها الإسمية (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه في عقد التأسيس.
وقد قاموا بدفع (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها. وتم إيداع مبلغ وقدره (٢,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي لدى بنك الخليج طبقاً للشهادة الصادرة من البنك والمرفقة بأصل عقد التأسيس.
دفع المؤسسون (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من قيمة الأسهم عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من بنك الخليج ش.م.ك بتاريخ / ١٩٩٣.
ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين لاستحقاقه تجري حتماً عليه فائدة بسعر (٧٪) سنوياً لصالح الشركة. ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن البيع الأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والتفقات ويرد باقي المبلغ للمساهم. فإذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة تثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية.

وتقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الاخير.

مادة (٩)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (١٠)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة والأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١١)

يكون للشركة سجل خاص يُحفظ لدى وكالة مقاصة، وتُقيّد فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في السجل بما يطرأ من تغيير على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة. لما كانت جميع أسهم الشركة إسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون وحده له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات، وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

مادة (١٢)

لا تجوز للشركة زيادة رأسمالها إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة المتناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

الفصل الثاني - إدارة الشركة

أ - مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفاً فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتيها ومساهميها.

مادة (١٤)

مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٥)

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى أو في قرارات وتعليمات الجهات الرقابية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها والإلزام عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق

المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة مركزهم في الكويت في آن واحد، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو في قرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

مادة (١٧)

إذا شغل مركز في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وإذا شغل المركز عضواً من الأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة عينت الجهة التي يمثلها من يحل مكانه، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، على أن لا تزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام المانع به.

مادة (١٩)

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي وبما لا يتعارض مع قواعد الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية الخاصة من تاريخ العمل بها.

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة للرئيس التنفيذي من مجلس الإدارة.

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس. يعد سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعرض الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب الرئيس التنفيذي.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح ومنح التبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة للمساهمين بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة. أيا كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال من طلب، ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل أو التفويض في حضور الاجتماع. ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات.

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة للمساهمين بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية. ويقوم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة بتقديم تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له. وتتنب الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٣٥)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس إدارة الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المقررة بقانون الشركات. وعلى الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (٣٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم.

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٤٠)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل الآتية:

١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
 ٢. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 ٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
 ٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 ٥. تغيير اسم الشركة أو تعديل أغراضها.
- وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ اجراءات الشهر.

ج - حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، يعينه الجمعية العامة وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. ويجوز لمجلس الادارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه. ولمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية.

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة. فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٣)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة بصفة عادية لهذا الغرض.

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكلياً عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (٤٥)

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٤٦)

يتم توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

أولاً:	يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإيجابي. ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإيجابي عن نصف رأس المال المصدر. لا يجوز استخدام الاحتياطي الإيجابي في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد عن (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الأرباح بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإيجابي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
ثانياً:	يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وأي التزامات أخرى تفرضها الدولة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين، ويجوز للشركات إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمالها ومستخدميها.
ثالثاً:	يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
رابعاً:	يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
خامساً:	يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقررته الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
سادساً:	يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإيجابي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتأمين هذا الحد. إذا زاد الاحتياطي الإيجابي على نصف رأس مال الشركة. جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث - انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

أولاً:	بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان لأحكام قانون الشركات.
ثانياً:	بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدعوا (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من قيمتها بإسم الشركة ولحسابها في بنك الخليج.
ثالثاً:	بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	
الشاهد الأول	الشاهد الثاني	

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.

إضافة مادة (٥٤) تأشيرة بالسجل التجاري لسنة ٢٠٠٤

يسمح للشركة ان تشتري ما لا يتجاوز (١٠٪) من اسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

إضافة مادة (٥٥) تأشيرة بالسجل التجاري لسنة ٢٠١٤

- يكون للشركة أمين سر يعين من قبل مجلس الادارة سواء من أعضاء مجلس الادارة أو من الإدارة التنفيذية، يتولى أمين السر المهام التالية:
١. تسجيل وتسويق وحفظ جميع محاضر اجتماعات مجلس الادارة، ويثبت في الاجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية اعتراضات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض.
 ٢. التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة.
 ٣. التأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات التي أقرها المجلس، والتأكد من تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل يومين عمل مع مراعاة الاجتماعات الطارئة.
 ٤. ان يتأكد من ان أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع الى كل محاضر اجتماعات المجلس، ومحاضر الاجتماعات والمداولات، والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، وتأمين حسن ايصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين اصحاب المصالح الاخرين بالشركة بمن فيهم المساهمين والادارات المختلفة في الشركة والموظفين.